وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

حقوق الافراد في التنمية المستدامة ضمن قواعد القانون الدولي

بحث مقدم الى كلية القانون ... جامعة المستقبل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

أعداد الطالب

حسين حامد صراط عبود

مرحلة الرابعة

أشراف

م.م عمار يوسف خضير

1446 هـ

2025 مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[1]"

[1] سورة العلق الاية من (1-5)

الأهداء

إلى من غرسوا في نفسي حب المعرفة، وإلى من كانوا لي سندًا ودعمًا في مسيرتي العلمية، أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى والديّ العزيزين، اللذين قدّما لي كل أشكال الدعم والتشجيع، فكانا لي نورًا يضيء دربي، وملاذًا ألجأ إليه في كل مراحل حياتي.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم، وكانوا مصدر إلهام لي في سعيي نحو المعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوني هذه الرحلة، فكانوا خير رفقاء الدرب، وتركوا في نفسي أثرًا لا يُمحى.

وإلى كل من كان له بصمة في هذا الإنجاز، أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله أن ينفع به الجميع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، وأمدّني بالقوة والصبر لمواصلة رحلة العلم والمعرفة.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم السديدة، فكانوا نورًا أضاء لي الطريق وسندًا في مسيرتي العلمية.

كما أخص بالشكر والامتنان والديَّ العزيزين، اللذين قدما لي كل أشكال الدعم والمساندة، وكانا مصدر قوتي وإلهامي، فلهما كل العرفان والتقدير.

ولا أنسى زملائي وأصدقائي الذين كانوا لي خير رفاق في هذه الرحلة العلمية، فبتعاونهم وتشجيعهم كان لهذا العمل أن يرى النور.

وإلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة، أو توجيه صادق، أو دعم معنوي، لكم مني أسمى آيات الشكر والعرفان.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول : الاطار المفاهيمى الناظم لحق الافراد فى التنمية المستدامة	2
المطلب الاول : مفهوم التنمية المستدامة وابعادها .	2
المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها .	4
المبحث الثاني : الاطار القانوني الناظم للتنمية المستدامة	7
المطلب الاول : مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي	7
المطلب الثاني : اليات تحقيق التنمية المستدامة في القانون الدولي والداخلي .	15
الخاتمة	19
النتائج والتوصيات	19
المصادر	20

المقدمة:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات تقنية وعلمية هائلة أدت إلى تقدم البشرية في مجالات متعددة. ومع ذلك، رافقت هذه التطورات تحديات بيئية واجتماعية أثرت على استدامة الموارد وحقوق الأفراد. من هنا، برز مفهوم التنمية المستدامة كاستجابة لهذه التحديات، بهدف تحقيق توازن بين التقدم الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، مع ضمان حقوق الأفراد في هذه العملية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في كيفية ضمان حقوق الأفراد في سياق التنمية المستدامة، والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق ضمن إطار القانون الدولي. فعلى الرغم من وجود اتفاقيات وإعلانات دولية تعترف بالحق في التنمية، إلا أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق على أرض الواقع.

أهداف البحث:

تحديد مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها المختلفة.
استعراض الأسس القانونية الدولية التي تدعم حقوق الأفراد في التنمية المستدامة.
تحليل التحديات التي تواجه إعمال هذه الحقوق في الواقع العملي.
تقديم توصيات لتعزيز حقوق الأفراد في التنمية المستدامة ضمن إطار القانون الدولي.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض الأدبيات القانونية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما سيتم دراسة حالات عملية لتقييم مدى تطبيق هذه الحقوق والتحديات المرتبطة بها.

المبحث الأول
الاطار المفاهيمي الناظم لحق الافراد في التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة مفهومًا جوهريًا في تحقيق التوازن بين متطلبات الحاضر واحتياجات الأجيال القادمة، حيث تعتمد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية متكاملة. وفي هذا السياق، يحتل حق الأفراد في التنمية المستدامة مكانة محورية، إذ يربط بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية، مما يضمن تمكين الأفراد والمجتمعات من المشاركة الفاعلة في تحقيق الاستدامة.

يرتكز الإطار المفاهيمي الناظم لحق الأفراد في التنمية المستدامة على جملة من المبادئ والقوانين الدولية التي تؤكد على العدالة الاجتماعية، والمساواة، وحق الإنسان في بيئة سليمة تضمن له العيش بكرامة. كما يتداخل هذا الحق مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، والمشاركة المجتمعية، وتمكين الفئات المهمشة، مما يساهم في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

تبعاً لما تقدّم ولتسليط الضوء على مفهوم التنمية المُستَدامة وبيان عناصرها فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد وأبعادها

المطلب الثاني : مرتكزات وأهداف التنمية المُستَدامة ومعوقاته

المطلب الأول
مفهوم التنمية المُستَدامة كحق من حقوق الأفراد وأبعادها

يعد مصطلح التنمية المُستَدامة أحد المصطلحات التي ظهرت بقوة على الساحتين الدوّلية والوطنية، لكي يجد سبيله للبزوغ، ما بين مجموعة من التعبيرات المعاصرة مثل العوّلمة، صراع الشعوب والأنظمة، التنمية البشرية، المعلوماتية، ... وغيرها من التعبيرات والمصطلحات.

حيث يعتبر تقرير "مستقبلنا المشترك"، الذي أصدرته اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987 أول مَنْ أشار إلى مصطلح التنمية المُستَدامة بشكل رسمي، حيث تشكلت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كانون الأول عام 1983، برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج، وعضوية 22 شخصية من الأعضاء السياسيين والاقتصاديين الحاكمين في العالم، وذلك في السعي نحو الاستمرار في الإنماء الاقتصادي الدوّلي دوّن التطرق لإجراء تغييرات جذرية في هيكلية الأنظمة الاقتصادية العالمية .[1]

وقد تعددت التعريفات التي تناولت هذا المفهوم إلا أن أهم تلك التعريفات وأوسعها انتشاراً كان ذلك التعريف الوارد في تقرير برونتلاند والذي نُشِرَ من قبل اللجنة لتقديم تقرير عن المواضيع البيئية، والذي عرف التنمية المُستَدامة على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل المعاصر دون صرف النظر أو التأثير على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها»، ومن التعريفات التي وردت في نفس الخصوص عُرِفَت التنمية المُستَدامة بأنها: «العمل الدائم على تطوير نمط الحياة الإنسانية مع مراعاة قدرات النظام البيئي"[2]

---

[1] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستَدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طرابلس، لبنان، 2012، ص 60.

[2] محمد عثمان غنيم، التنمية المُستَدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 34.

فيما عرفها مؤتمر منظمة الزراعة والاغذية العالمية بتعريف أوسع بأنها: "إدارة قاعدة المصادر وإصلاحها، وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي، على نحو يكفل تأمين الحاجات الإنسانية للإنسان الحالي والمقبل بصورة دائمة في جميع القطاعات الاقتصادية، دون الإضرار بالبيئة وتتسم بالفنية والقبول».

فهي تنمية تصون حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في الدرجة الأولى، فأولوياتها هي تلبية احتياجات البشر من الغذاء والسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية، وكل ما يتعلق بتحسين أنماط معيشته المادية والاجتماعية، وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

فيما يُعد تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا" التعريف الأشمل لمفهوم التنمية المُستَدامة، فقد عرفتها بأنها: "عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على المصادر الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، على أساس المساواة»[1]

وبإستقراء جميع هذه التعريفات نستطيع أن نصل إلى نتيجة مفادها أن التنمية المُستَدامة هي القدرة على توفير مجتمع قوي، وصحي، وعادل من خلال تلبية جميع الاحتياجات لجميع الأفراد في المجتمعات الحالية وفي المستقبل، وتوفير الرفاهية والتماسك الاجتماعي، وخلق فرص متساوية لجميع الأفراد، حيث أن الاستخدام المستدام للسلع والخدمات التي توفرها النظم البيئية الطبيعية والمحيط الحيوي، دون تحقيق الاستدامة، فسوف يحدث تجاوز للقدرة لهذا المحيط، بالتالي عدم القدرة على تحقيق الوظائف البيئية.

فهي تُبدي صِفة الاستقرار، كون هدفها هو الارتقاء بالأرض ومصادرها الطبيعية والفردية، وذلك بإشباع الحاجيات الإنسانية للبشر، والارتقاء بمستويات حياتهم، من خلال إنهاء حالات الفقر، وذلك بسن وتفعيل القوانين والأنظمة البيئية، والاستثمارات الصناعية بواسطة التكنولوجيا صديقة البيئة، في ظل الأنشطة التي تصدر الملوثات إلى البيئة الخارجية، وهو ما يستدعي تأمين المعلومات البيئية والتنموية، ومراجعة أداء الحكومات في هذا المجال[2]

أما لناحية أبعاد التنمية المُستَدامة فيمكن التطرق إليها من خلال البحث في عناصرها التي هي: البيئة، والمجتمع، والاقتصاد، والتي جميعها تصب في خانة ترفه الإنسان، متى كانت متناسقة ومتصفة بالانضباط والتوفير للمصادر، مما يستدعي التناسق بين الخطط الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، كون أن هدف التنمية المُستَدامة هو إيصال الإنسان لمستقبل من خلال الارتقاء بنمط المعيشة، بما يستدعي بدوره التنسيق بين التنمية والبيئة، من أجل حماية الأنظمة البيئية، وإدارة المصادر الطبيعية، واستناداً لما سبق فإن أبعاد التنمية المُستَدامة هي: بُعد السيادة الوطنية والعدالة، بُعد حفظ المصادر الطبيعية والبيئية، والبُعد البشري والتنمية الاجتماعية، وفيما يلي سنتناول هذه الأبعاد تباعاً:

أولاً: بُعد السيادة الوطنية والعدالة الدولية:

لما بسطت القوى الاستعمارية يدها على البلدان الخاضعة لها، ولما مر الوقت، واكتملت اركان الدولة الثلاثة عند هذه البلدان (الإقليم، والشعب، والنظام السياسي) والتي عانت من استنزاف مقدراتها من قبل تلك القوى ، بدأت هذه البلدان إلى المطالبة باسترداد حقها القانوني والعملي على مواردها الطبيعية والوطنية، وما أن ظفرت باستقلالها، حتى بدأت هذه الدول بالاستثمار الاقتصادي لهذه المصادر، فتوفرت شروط ظهور مفهوم التنمية المُستَدامة على مرحلتين، الأولى تمثلت باستعادة السيادة القانونية والوطنية والعملية على المصادر الطبيعية، وممارسة السيادة الوطنية والعملية في المجال الاقتصادي من خلال استثمار هذه المصادر كمرحلة ثانية، وقد انتشر هذا المفهوم في الدول العربية من خلال مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومشاريع صندوق البيئة العالمي، فكانت تُعنى بالاستدامة البيئية ابتداءً، ومن ثم تطورت لتأخذ مضمونا اقتصادياً وبيئياً[3]

---

[1] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص 69.

[2] محمد عثمان غنيم، التنمية المُستَدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سابق، ص 38.

[3] عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 56.

فالتنمية المُستَدامة تتطلب ترشيد المناهج الاقتصادية وتحقيق العدالة الدولية فيها، ومنها تأتي فكرة المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، لما جرى عليه الأمر من عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز، ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة، ما يعني أن هذه الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر أساسية، ولا بد من توظيف أدوات الحساب الاقتصادي لتحسين وزيادة كفاءة الإنتاج، وخدمة أغراض التنمية المتواصلة، في ظل ما يلاحظ من استغلال سكان البلدان الصناعية – قياساً على مستوى نصيب الفرد من المصادر الطبيعية في العالم - أضعاف ما يستخدمه سكان البلاد النامية، ما يتطلب تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، وبما يوجب على الدول الصناعية، عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتحميل البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المُستَدامة في ظل قدرتها على استخدام تكنولوجيات أنظف وبما يقلل استخدامها للموارد، وقدرتها على تهيئة ما يؤدي إلى حماية النظم الطبيعية، وتوفيرها للموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المُستَدامة للدول الأخرى، مع التأكيد على ضرورة المساواة في توزيع المصادر واستخدامها[1]

البُعد الثاني: حفظ موارد الطبيعة البيئية:

عُنيت قضايا العناية بالبيئة وحفظ المصادر الطبيعية بدرجة عالية من الأهمية أثناء الفترة الأخيرة، فالحفاظ على البيئة والمصادر الطبيعية إنما هو حق قد رافق مسيرة التطور التي عرفتها دول العالم، في ميادين التكنولوجيا، التي أصبحت من أهم الأسس في تطور العامل الإنساني، لخلقها فُرصاً جديدة للارتقاء بأحوال حياة الشعوب والأمم، في الوقت الذي تكون عامل كبير فيه بتلويث البيئة[2]

البُعد الثالث: البعد البشري والتنمية الاجتماعية:

إن تنمية المجتمع هي صورة معينة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم المجتمع، وفي غاياته، من تضافر الجهود القومية والمحلية، بهدف رفع مستوى حياة الأفراد اجتماعياً واقتصادياً، والذي يؤدي إلى توازن المجتمع وتماسكه، واستغلال موارده بشكل وسليم، فالتنمية المُستَدامة في بُعدِها البشري تتمحور حول الاتجاه نحو تحقيق التقدم الذي يسعى إلى الحد من نمو السُكان، الذي يحدث ضغوطاً حادة على المصادر الطبيعية، الأمر الذي يستدعي توسيع المناطق الحضرية، والارتقاء بالتنمية القرَويّة، مع إعادة توجيه المصادر وتخصيصها لكفالة إشباع حاجات البشر الرئيسية، مع الارتقاء بالرعاية الاجتماعية، والاستثمار في القوى البشرية[3]

المطلب الثاني
مرتكزات وأهداف التنمية المُستَدامة ومعوقاتها

تستند التنمية المُستَدامة إلى عدد من المرتكزات والأسس التي تُمكنها من تحقيق أهدافها، والتي تعتبر أهمها أن:

تركز التنمية المُستَدامة إلى ضرورة المحافظة على الخصائص، ودرجات أداء المصادر الطبيعية الحالية المستقبلية كأساس لمشاركة الجيل الناشئ من البشر، بالمصادر المتاحة في الوقت الحالي.

تستند على كيفية وأسلوب تقسيم تلك العائدات وليس على قيمة نتائج النمو الاقتصادي، مما ينتج عن ذلك تحسين الظروف الحياتية للشعوب، في حال الارتباط بين سياسات التنمية المختلفة، والمحافظة على البيئة[4]

الحد من أشكال الإضرار بالبيئة والانعدام بالتوازن البيئي، بما يكفل استمرارية المصادر الطبيعية، عن طريق إعادة النظر والدراسة والتمحيص في أساليب الاستثمار الآنية، مع اللجوء إلى استعمال طرق تقنية أكثر تناسقاً مع المحافظة على البيئة.

يجب عدم الاقتصار على تعديل أشكال الاستثمار وهيكلية العملية الإنتاجية، حيث يستدعي الموضوع أيضاً إجراء تعديلات على أشكال الاستهلاك السائدة.

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 41.

[2] عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 66.

[3] مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2014، ص55.

[4] [مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص 58.

يجب أن يتم توسيع مفهوم الأرباح العائدة من التنمية، لتشتمل كل ما يرجع على المجتمع بنفعٍ، بحيث لا يكون ذلك المفهوم مُقتصراً على العائدات والتكاليف، وإنما يتم حساب الأرباح استناداً إلى مردود الآثار البيئية الغير مباشرة، وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية، تجسد أوجه القصور في المصادر الطبيعية[1]

الاستدامة وتواصل أنظمة الإنتاج مُرتكَز الوقاية من عوامل تصدُّع أُسس التنمية، وبشكلٍ خاص في الدول النامية التي ترتكز على أنظمة تقليدية مرتبطة بعوامل البيئة الطبيعية.

فالتنمية المُستَدامة هي: آلية وبالتالي فإنها تستمر وتتصاعد، لتكون انعكاساً لتجدد حاجات المجتمعات ونموها، كما أنها عملية مجتمعية، تتطلب أن تشارك فيها جميع الشرائح والهيئات، دون الاعتماد على مصدر واحد، وهي آلية مدروسة، وهذا يعني أنها منظمة، تهدف لغايات معينة، وموجهة تبعاً لإرادة تنموية، تفهم الأهداف المجتمعية وتعتزم تحقيقها[2]

أما أهداف التنمية المُستَدامة فتتمثل في ما يلي[3]:

خلق الانسجام بين التشريعات والقوانين الاقتصادية الدوّلية، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي الطويل الأمد لكافة بلاد العالم بشكلٍ متساوٍ دون تفرقة.

الحفاظ على المصادر البيئية والطبيعية للأجيال القادمة، والذي يستلزم البحث الدائم عن الحلول اللازمة لتقليل التبذير في الاستهلاك للمصادر الاقتصادية، هذا إضافةً إلى الحد من أسباب تلوث البيئة.

تحقيق التنمية الاجتماعية في كافة دول العالم، من خلال خلق فرص العمل، وتأمين الغذاء والتعلم والعناية الصحية، وتوفير الطاقة والمياه.

تبعاً لذلك نجد أن تحقيق أهداف التنمية المُستَدامة في العالم، تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على المصادر الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر. ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة، يطلب الأمر التركيز على ثلاث مجالات أساسية بتحقيق مفهوم التنمية المُستَدامة، وهي:

تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي الطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.

المحافظة على المصادر البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر، وغير المرشد للموارد الاقتصادية، هذا إضافةً إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.

تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة.

وعليه فقد توالت الجهود العالمية ما بين عام 1972 وعام 2002 للتأكيد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المُستَدامة على مستوى العالم، من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات دولية مهمة[4]، إلا أنه ورغم الجهود العالمية والمحاولة الجادة لتحقيق أُسس التنمية المُستَدامة في جميع أرجاء العالم، إلا أنها ما زالت قاصرة لدرجةٍ كبيرة، وعليه تبرز معوقات التنمية المُستَدامة في:

الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، وانتشار الفقر المدقع في العالم، حيث أن مشكلة الفقر في بعض دول العالم والتي تزداد حِدّةً مع الأُميّة والارتفاع الهائل بأعداد السُكان والبطالّة وازدياد الديون وما يترتب عليها من فوائد والاستغلال غير المُرشَد للمصادر الطبيعية[5]

---

[1] مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص 60.

[2] مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص 62.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستَدامة، مرجع سابق، ص 78.

[4] [صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2010، ص 45.

[5] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 50.

انعدام الاستقرار في العديد من أجزاء العالم نتيجة غياب السلام والأمن، واستمرار الهجرات من الأرياف إلى المدن وانتشار ظواهر السكن العشوائي، وارتفاع معدل الضغط على الأنظمة الإيكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية، وتلوّث الأجواء وتراكم المهملات.

تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة انخفاض معدلات هطول الأمطار عن المعدل السنوي العام، وارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف، مما أدى إلى تكرار ظاهرة الجفاف وارتفاع نسبة التصحر[1]

محدودية المصادر الطبيعية وضعف استغلالها بما فيها، النقص الكبير في المصادر المائية وتلوثها، وندرة الأراضي المُمكن استغلالها في الأنشطة الزراعية المختلفة، ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض بقاع العالم.

انعدام التنسيق ما بين بعض الوسائل التكنولوجية والتجارب المُستورَدة من الدول المتحضرة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض الدول النامية، وندرة الكفاءات المحلية التي تستطيع إدارتها[2]

والجدير بالذكر أن التعامل مع تحديات ومعوقات تحقيق متطلبات التنمية المُستَدامة، يتطلب وفق التقارير الدولية المعنية بشؤون التنمية المُستَدامة، التخفيف من حدة الفقر في بلدان العالم، وبالأخص في المجتمعات الريفية، التي يعتبر غالب قاطنوها من الفقراء، هذا إضافةً إلى ضرورة تحسين قدرة جميع البلدان، وبالذات البلدان النامية المرتبطة بالتصدي لتحديات العولمة والاعتماد على بناء القدرات الذاتية، بما في ذلك التشجيع على أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولة للحد ومن الإفراط في استخدام المصادر الطبيعية والاقتصادية، وكذلك القضاء على المشكلات الصحية، وبالذات الأمراض والأوبئة المستعصية، مثال مرض الكوليرا الذي عادة ما ينتشر في البلدان الفقيرة بسبب سوء الرعاية الصحية المتوافرة لديهم، إضافة إلى انتشار المياه الملوثة والمستنقعات[3]

خلاصة القول ولتحقيق التنمية المُستَدامة بمفهومها العام لا بد من وجود إدارة سياسية للدول قادرة على التخطيط السليم، وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها، فبغير المساهمة وضمان الحريات الأساسية، لا يمكن أن يتحقق قبول المجتمع بالانصياع لأهداف التنمية وأعبائها والتضحيات المطلوبة لتحقيقها، كما لا يمكن قيام حالة من تكافؤ الفرص بالمعنى الحقيقي، وتّوفر إمكانية الحراك الاجتماعي والتوزيع العادل للثروات والدخل[4] .

---

[1] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 89.

[2] خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 30.

[3] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 74.

[4] خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني

الاطار القانوني الناظم للتنمية المستدامة

تُعتبر التنمية المستدامة نهجًا شاملاً يهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. يتطلب تحقيق هذا الهدف تضافر الجهود في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع وجود إطار قانوني يُنظم هذه العملية لضمان استدامتها وفعاليتها ، وسيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي .

المطلب الثاني : اليات تحقيق التنمية المستدامة في القانون الدولي والداخلي .

المطلب الأول

مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي

من منطلق العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة والبيئة، وبعد انعقاد مؤتمر ستكهولم 1972 والذي يعتبر النواة الأولى التي استقى منها القانون الدولي قواعده فيما يتعلق بالبيئة، واستتبعه جهود المجتمع الدولي في وضع القواعد القانونية الدولية، لذا نجد البيئة والتنمية يقومان على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المؤتمرات الدولية، والمنظمات الدولية، كما لا يمكن تجاهل دور العرف والقضاء الدوليين في إرساء هذه القواعد.

وقد قامت الدراسة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبحث مصادر التنمية المستدامة وتأصيل الأساس القانوني لهذا الحق، فتضمن الفرع الأول بحث الأساس القانوني للحق في التنمية المستدامة في قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، أما ثاني هذه الفروع تم تسليط الضوء فيه على المبادئ العامة للقانون كأساس ومصدر من مصادر التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

تجد الدراسة الأسانيد القانونية لحق التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان في نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية لحقوق الإنسان، ومنها إعلان الحق في التنمية والذي جاء في ديباجته بأن التنمية المستدامة هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، بل قد تم التأكيد على حق الشعوب في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية بحرية، وإلى سيادتهم التامة والكاملة على جميع الثروات والموارد الطبيعية، وإلى ما تؤكده من أن السلم والأمن الدوليين هما عنصرا إعمال الحق في التنمية الرئيسيين، وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكونون الأمم على السواء [1] .

وبالنظر في ما جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى في الإعلان أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية

---

[1] بسيوني، محمود شريف (2006) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية، القاهرة ، دار الشروق الطبعة الثالثة ، ص 961-963.

وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما، وما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة المؤكدة على اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان، والتي جاء فيها (ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية) . [1]

ومن الأسانيد القانونية الواردة في نصوص وقرارات الأمم المتحدة (نص المادة /55 فق /أ) من الميثاق، والذي جاء فيه (تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي)، وما ورد في ديباجة كل من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها (لتحقيق المثل العليا وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية) [2] ، وهناك من القرارات التي أكدت صراحة على حق التنمية، كقرار الجمعية العامة رقم 34/36 الصادر بتاريخ 23/11/1979، الذي أكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف . [3]

كما تجدر الإشارة إلى انه لم يفت إعلان طهران الإشارة إلى التنمية كحق من حقوق الإنسان حيث أن هذا الإعلان أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 ايار / مايو 1968، فقد نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان على: (وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية) . [4]

بل إن إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران / يونيه 1993 أكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، وقد نص هذا الإعلان في الفقرة الثانية من البند أولا على أنه: (لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى ذلك الحق تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وقد أورد في الفقرة الثامنة من ذات البند على إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الأنف الذكر ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الأنف الذكر ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

[2] إبراهيم عماد خليل (2004) القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة رسالة ماجستير منشورة جامعة الموصل العراق ص 130 .

[3] إبراهيم عماد خليل (2012)، مرجع سابق، ص 190-191.

[4] قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران (إعلان طهران) الصادر في 13 أيار/ مايو 1968

الأساسية في العالم أجمع)، وقد أكد الإعلان على اعتبار هذا الحق حقا عالميا فيما أورده في الفترة العاشرة من ذات البند، حيث جاء فيه: (يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ...) ، وتأكيد الإعلان على حق الأجيال القادمة من التنمية نجده أورده في نص الفقرة الحادية عشرة من البند ذاته، حيث نص على أن ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة ..... مع التأكيد على ما خصصه الإعلان في نصوص مواده من 66 إلى 77 الذي تم تسليط الضوء فيه على التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان [1]

وبالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (2000) المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول / سبتمبر 2000، نجده قد خصص مواده من 11 إلى 20 للتنمية والقضاء على الفقر، وما فيه من تأكيد على الالتزام بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة، مع ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية والقضاء على الفقر، واستشعار القلق بخصوص البلدان النامية وما تواجهه من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة والتعهد ببذل الجهد في سبيل رفع المستوى المعني بتمويل التنمية . [2]

هذا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والنص عليها في الإعلانات العالمية، وأما فيما يتعلق بالنص على هذا الحق في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي الوثائق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، ترى الدراسة تقسيمها على النحو الآتي:

أولا: التنمية المستدامة والحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي، والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد (الجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، كما وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة(الجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة). [3]

ثانيا : التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بالمقابل تكون أمام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد (الجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وجاء في الفقرة

---

[1] قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا إعلان وبرنامج عمل فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيه 1993

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية (وثيقة الأمم المتحدة A/ RES/ 55) المتعقد في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول / سبتمبر 2000

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (الف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 المقرر بده نقاله بتاريخ 23/ آذار / مارس 1976 طبقا للمادة 49

الثانية من ذات المادة(الجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة). [1]

ثالثا : التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير

وتجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د - 17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 بعنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والذي ذكرت فيه بالقرار 1314 (د -13) المؤرخ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1958، إذ قررت إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان حق تقرير المصير، وقررت أن يصار إلى التزام المراعاة الحقة الحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، مع أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، مع ما تذكر به أيضا فيما ورد بقرارها رقم 1515 (153) المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1960 الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق للدول في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، مع ما تراه من ضرورة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية وما نصت عليه صراحة في نص المادة الخامسة (يراعى وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية بالاحترام المتبادل بين الدول على أساسا المساواة المطلقة) . [2]

رابعا: التنمية المستدامة في الوثائق الأوروبية

نصت المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) 1997 في الجزء الثالث المتعلق بسياسات المجتمع على أن المجتمع والدول الأعضاء يضعون في عين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية وتتخذ كاهداف لها تشجيع التوظيف، وتحسين ظروف المعيشة والعمل، من أجل الحفاظ على التنمية، والحماية الاجتماعية السليمة، والحوار بين الإدارة والعمال وتنمية الموارد البشرية بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية، ومحاربة الحرمان، وهي تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تتبع فقط وظيفة السوق المشتركة، بل هي من الإجراءات التي تنص عليها هذه المعاهدة، وما أشار إليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 والذي بدأ العمل به في 7 يناير عام 1999 من أنها تأخذ في الاعتبار الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي افتتح للتوقيع في تورينو في الثامن عشر من أكتوبر 1961، والبروتوكولات اللاحقة له، على أن دول أعضاء المجلس الأوروبي اتفقوا على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ومن أجل رخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. [3]

وبالنظر إلى ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 نجده يشير في الفصل التمهيدي إلى إسهام الاتحاد في المحافظة على تنمية القيم العامة المشتركة كما ينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة، مع التأكيد على ما نصت عليه المادة 37 من الميثاق والمتعلقة بالحماية البيئية (يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية، وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقا لمبدأ التنمية المستمرة). [4]

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 المقرر بدء نفاذه بتاريخ 3 كانون الثاني / يناير 1976 طبقا للمادة 27.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962 والمعنون ب السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

[3] قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 الذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999.

[4] قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.

خامسا: التنمية المستدامة في الوثائق الأمريكية

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) والذي أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948، والذي بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 لم يغفل التنمية، حيث أشار في الفقرة (و) من المادة الثانية على (تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني)، بل وخصص الفصل السابع من الميثاق للتنمية التكاملية في مواده من 30 إلى 50 ، فقد نصت المادة 30 على : (تتعهد الدول الأعضاء التي تستلهم مبادئ التضامن والتعاون الأمريكي - بجهد مشترك الضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها، والتنمية التكاملية لشعوبها كشروط أساسية للسلام والأمن، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والتي من خلالها يجب تحقيق الأهداف التي تضعها الدول)، مع التأكيد على انه لكي تكون التنمية متكاملة فإنه لابد من الاستمرار مع مساهمة الدول الأعضاء في التعاون من اجل التنمية المتكاملة وفقا لمواردها وإمكانياتها وبما يتفق مع قوانينها . [1]

كما جاء لفظ التنمية التدريجية في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/11/1996، فنصت المادة 26 على أن (تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية الثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس ايرس). [2]

ولقد أكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول (سان سلفادور) على حق الشعوب في التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية [3]

أما الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، فلقد نص في المادة الثانية من التمهيد على استئصال الفقر والحق في التنمية، أما المادة (21) بما تتضمنه من فقراتها الثلاث فكانت عن الحق في التنمية. [4]

سادسا: التنمية المستدامة في الوثائق الإفريقية

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ثم يغفل من أن الدول الأعضاء فيه يعربون عن اقتناعهم بضرورة الاهتمام الخاص بالحق بالتنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فأشار في الفقرة الأولى من المادة 20 في الميثاق على أن : (لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وان يكفل تنميته الاقتصاديةوالاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته، كما ونصت الفقرة الأولى من المادة 21 على

---

[1] قرارات ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) الذي تم تعديله عام 1933 والذي أبرم في بوجانا في 30 أبريل 1948 والذي بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951

[2] قرارات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) في 22/11/1969

[3] قرارات البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999

[4] قرارات الإعلان الأمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين الذي أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 26 فبراير 1997 في جلستها رقم 1333 في الدورة العادية رقم 95

أن تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال)، ونصت الفقرة الأولى من المادة 22 على أن (لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها، وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري)، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فلقد نصت على أن (من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية) . [1]

سابعا : التنمية المستدامة في الوثائق العربية

أما فيما يتعلق بالوثائق العربية، فإن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الوثيقة (54) الذي اتخذته لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية والذي تم وضعه في سيراكوزا، فقد كان الباب الثاني منه للحقوق الجماعية للشعب العربي، ولقد نصت المادة 44 في الفقرة الأولى منه على أن : (للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي، وحر في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومي) ، أما الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أن: (للشعب العربي الحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية)، ونصت الفقرة الثالثة على: (للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية، وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي)، ورابع الفقرات نصت على(أن للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفي ضمان أمنه الغذائي)، ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع تأكيد عناية واضعو المشروع على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية، والنفسية، والوقاية من الأمراض الوبائية، والمهنية، وعلى حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث . [2]

وفي النهاية تشير إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في القسم الأول من الميثاق(لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). [3]

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون

منذ أن كرس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة المبادئ العامة للقانون الدولي إلا أن هذه المبادئ لم تظهر إلا في النصف الأول من القرن العشرين، وظهرت حديثا في مجال قانون البيئة، ومن مزاياها أنها تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي بالرغم من افتقارها إلى الممارسات المادية، وتوجد مدرسة فقهية تعتبر المبادئ العامة للقانون مرحلة مؤقتة لتشكيل أعراف دولية، ومن المزايا أيضا أن الدراسة المتأنية للنصوص المختلفة لاتفاقيات حقوق الإنسان تسمحباستخراج المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. [4] ، إن هذا المصدر أو الأساس القانوني من المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم الداخلية للمجتمع الدولي، تعكس ارتضاء الضمير العالمي بما فيها من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي،

---

[1] قرارات الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[2] بسيوني، محمود شريف الوثائق الإسلامية والإقليمية، مرجع سابق، ص 483-505

[3] قرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر

[4] الجندي غسان هشام (2012) الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الأولى ص 91-92

وقد نصت (الفقرة ج من المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ القانون العامة قد أقرتها الأمم المتحضرة، وتعد من مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية، وأما في مجال حماية البيئة من التلوث نجد أن هناك مبادئ ظهرت لدى المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة، ومنها: (مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم) ، والذي يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، ولا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرارا للدول المجاورة، وهو ما نص عليه إعلان ستوكهولم وأكده إعلان ريو . ومن المبادئ ذلك الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في الحفاظ على البيئة وحمايته.[1]

ونظرا للارتباط الوثيق بين حق التنمية المستدامة والبيئة، فإنه يمكن القول بأن التنمية المستدامة تعتبر مبدأ من المبادئ التي تشكل مرتكزا من مرتكزات الأحكام القانونية البيئية، كما هو المبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة، ومبدأ المشاركة الشعبية، وهو ما وجب على الباحث إيضاحه.

أولا: المبدأ الوقائي

إن المبدأ الوقائي إنما هو التحوط المسبق واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها، وهي أكثر فاعلية لحماية البيئة والمحافظة عليها من التحرك عند وقوع المشكلات البيئية، ذلك أن الكلفة الاقتصادية للوقاية أقل من كلفة معالجة الآثار، ولما تخلفه بعض المشكلات البيئية من أضرار لا يمكن معالجة آثارها وتكون غير قابلة للزوال . [2]

ثانيا : مبدأ مسؤولية الملوث (مبدأ الملوث يدفع)

ومن المبادئ ما يسمى بمبدأ مسؤولية الملوث (مبدأ الملوث يدفع)، وهو الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، وكان أول ظهور لهذا المبدأ في عام 1972 حيث ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، ومن حينها تكرس هذا المبدأ في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول. [3]

ثالثا : مبدأ تقييم الأثر البيئي

ويقصد بهذا المبدأ أي إجراء هدفه تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثير وتأثر المشروع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد سبل الحد من أي آثار سلبية على البيئة، ويتم التقييم عند دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتنفيذه وتشغيله وإزالته، وحين النظر في إعلان ريو للبيئة والتنمية تجده قد نص في المبدأ السابع عشر منه على أن (يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعا القرار من السلطة الوطنية المختصة). [4]

---

[1] الهيئي، سهير إبراهيم حاجم مرجع سابق، ص 185-187
[2] هياجنه عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص 97
[3] عبد القادر، الطرش على عيسى (2016)، حماية البيئة والتنمية المستدامة (افاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص 153.
[4] هياجنه، عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص 97

رابعا : مبدأ المشاركة الشعبية

لا يمكن تحقيق التنمية بالصورة المطلوبة إذا كانت تدار من جهة بيروقراطية، لأنه لابد وأن يبادر المجتمع بالأفكار، مع ما يتطلبه الحال من ضرورة وجود أنظمة يتم تفعيلها وفق آليات محكمة فقد نص مؤتمر الاتحاد الدولي الإدارة المدن المنعقد في صوفيا عام 1996 على ضرورة نقل المسؤوليات الملائمة إلى مستويات محلية بموجب تشريعات واضحة، ومنح صلاحيات واسعة ولا مركزية إدارية، وإشراك المواطنين في صناعة القرار بصورة حقيقية، بالإضافة إلى تهيئة الظروف الخصخصة الأنشطة اللازمة، في ظل ما تشهده بعض الدول من مشاركة شعبية شكلية غرضها إضفاء الشرعية على الأعمال والمبادرات، ما قد يقود إلى آثار سلبية، وهذا يؤكد على ضرورة تبنى أسلوب المشاركة التمثيلية، بتمثيل فعاليات المجتمع وفق منظور الشراكة . [1] ، وإن مبدأ المشاركة الشعبية يعتبر من المبادئ البيئية بل وأبرزها، ولهذا المبدأ مندرجات عدة تتمثل بالحصول على المعلومات، وفي الحصول على العدالة البيئية، والذي أكده إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على تعالج (قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف) . [2]

خامسا: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول

ومن المبادئ أيضا مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول، والقائم على فكرة أن الدول على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، إلا أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين بسبب عوامل كثيرة كاختلاف درجة تطور الدولة، وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، إذ برز هذا المبدأ في أربعينيات القرن الماضي، وقد أوضح إعلان ربو ماهية هذا المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، فقد نص المبدأ السابع من الإعلان على أن (تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان متقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها) . [3] ، ويؤخذ على المبادئ العامة للقانون الغموض الذي يكتنفها، لصعوبة معرفة الحد الفاصل بينها وبين القواعد العرفية، إذ في الغالب تعد القاعدة الواحدة قائمة في المصدرين، مثل قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فيمكن عدها من القواعد العرفية للقانون البيني، كما يمكن اعتبارها من المبادئ العامة للقانون، ولكن يمكن توضيح ذلك في أن العرف ينطبق على سلوك معين يصبح مع التكرار قاعدة إلزامية، بينما المبادئ العامة للقانون هي أكثر تجريدا في الغالب، وانطباقها على أوضاع مختلفة جدا، مع أن بعضها ينطبق على

---

[1] البريدي، عبدالله عبد الرحمن (2015) التنمية المستدامة (مدخل تكاملي المفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)الرياض: العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، ص 320.

[2] هياجئه عبد الناصر زياد مرجع سابق، ص 76

[3] هياجئه عبد الناصر زيد، مرجع سابق، ص 90

سلوك معين، وهي لا تحتاج لعنصر التكرار، ولكن المهم وفي الواقع أن المبادئ العامة للقانون قد أسهمت إلى حد كبير في بلورة وتطوير قواعد القانون البيني ومبادئه .[1]

المطلب الثاني

اليات تحقيق التنمية المستدامة في القانون الدولي والداخلي

إن العناصر الجوهرية في الفكر التنموي الجديد تتمثل في شفافية القرارات العامة وتوافر المعلومات و تعرض المسؤولين للمساءلة واحترام الحقوق والواجبات والقيم الإنسانية ، ولا يكون ذلك إلا ضمن منظومة قانونية متينة و قوية تسهر على مراعاة احتياجات الشعوب وتطلعاتها وتوفر الإطار القانوني لتنفيذ السياسات و البرامج الرامية إلى تحقيق التنمية، وسيتم دراسة هذا المطلب في فرعين كما يأتي :

الفرع الأول : القانون الدولي والتنمية المستدامة

لقد بات للتنمية المستدامة مكانة بارزة على المستوى الدولي منذ تسعينيات القرن الماضي ، حيث أصبحت من صلب اهتمامات الحكومات والدول والمنظمات العالمية على حد السواء، فانعقدت في سبيلها المؤتمرات وأبرمت المعاهدات الدولية حتى اعتبرت مطلبا أساسيا مشتركا لكل دول العالم و تأسيس هيأت مشتركة لتحقيق أهدافها ، حتى أصبح الاعتقاد أنه لا تنمية مستدامة دون وضعها في إطارها الدولي وتكريس حماية قانونية دولية لها :

اولاً: دور القانون الدولي العام في مجال تفعيل التنمية المستدامة

إن القانون الدولي المعاصر نشأ في البداية لينظم العلاقات الدولية فيما بينها وترسيخ قيم الأمن و السلام و العمل على حل النزاعات المسلحة ووضع حد لكن أساليب الاستعمار والوصاية والاعتداء. لكن مع تطور المجتمع الدولي و تجاوز المراحل الاستعمارية والحروب المسلحة تنوعت علاقاته و بات من الضروري أن يواكب التغيير في قواعده وفروعه ، وكان أهم حدث ما تم على مستوى العلاقات الاقتصادية ونبذ فكرة العنف والحرب في العلاقات الدولية و تم حصول أغلب الدول على استقلالها وظهرت حاجتها إلى تحقيق التنمية في بلدانها .. من هذا المنطلق ظهرت بعض الدراسات الدولية التي تهتم بمشاكل التنمية و أصبحت خلال ذلك من المسائل الدولية التي تشغل كل باحث في مجال القانون الدولي ولاحظت التطورات اهتمام أشخاص غير الدول بمشاكل المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية التي برز دورها في كافة المسائل التي يهتم بها القانون بما في ذلك مشكلة التنمية ، وتعتبر منظمة. الأمم المتحدة كابرز منظمة عالمية تعمل على تحقيق التنمية من خلال أجهزتها الأساسية والوكالات المختصة وفق ميثاق الأمم المتحدة، فتمتع المنظمات الدولية بالمرونة و ممارستها الأدوار مهمة فهي تعكس حاجة تنموية و اجتماعية لمجموعة معينة أو منطقة جغرافية محددة بانت تمثل قوة اقتصادية واجتماعية وسياسية في المجتمع الدولي ، سيما ما تقوم به الوكالات الدولية والمنظمات المختصة في تحقيق التنمية ودور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مواجهة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من أضرار اقتصادية ودوره في تقديم الدعم المالي و أيضا دور صندوق النقد الدولي في مجال التنمية .

و خلاصة الأمر فإن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة تعمل في إطار دولي على تحقيق التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي و الثقافي والاجتماعي، و ما تقدمه من مساعدات و معونات إنمائية في الدول النامية و الفقيرة و تنشيط وتفعيل مشاركة المواطنين في مواجهة ما يؤثر على معيشتها اليومية والتحديات التي تواجهها هذه

---

[1] **الهيتي ، سهير ابراهيم حاجم،مرجع سابق ،ص187.**

المنظمات داخليا وخارجيا والتي تتطلب القيام بعديد من الإجراءات الكفيلة بمواجهة المعوقات والمشاكل و التحديات ، و منها العمل على تطوير منظومة القوانين والتشريعات وعمل المنظمات الدولية وتحديد العلاقة بينها و بين الحكومات بما يضمن شفافيتها و استقلالها و تنمية مواردها و بناء قاعدة معلومات حول المنظمات الدولية لسد النقص الحاصل في خدمة الباحثين وأصحاب القرار .[1]

ثانياً : حق التنمية كأحد مقومات القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم و الدول تجاه الدول الأخرى ، و الوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة [2] وهو فرع جديد من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، فيوفر لهم كافة الظروف و الضمانات التشريعية التي تكفل لهم حياة لائقة ويتضمن مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية مثلبدأ احترام حياة الإنسان وكرامته أو مبدأ المساواة التي لا يمكن أن يعيش الأفراد بدونها و دخلت في المواثيق الدولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 وفي كل الوثائق الدولية لحقوق الإنسان [3] .

و لأن الحق في التنمية من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان التي تبتغي ضرورة تحسين الحالة الغذائية و الصحية والسكنية وغيرها فقد جاء في قرارات الأمم المتحدة و مؤتمراتها الدولية لحقوق الإنسان الاعتراف بأن حق التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان، ومنها إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 و هو من ساهم بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية حيث أوضح العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان بشكل صريح و ربط الحق في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية [4] فكان هذا القرار [5] أول إعلان جسد قانونيا عملية التنمية كحق من حقوق الإنسان و اعتبر التمتع به و تحقيقه يمكن من إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى.

فقد ورد في ديباجته: "إن التنمية المستدامة في عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة و الحزة ..." و بهذا اتضحت علاقته المتكاملة والمتبادلة بحقوق الإنسان وكذلك صعوبة تحديد طبيعته لهذا السبب لاحتوائه أي الحق في التنمية - على كل الحقوق ولهذا تم اعتباره من الحقوق البنيوية والمركبة [6] و مع توالي المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بخصوص التنمية تبلورت فكرة التنمية الإنسانية المستدامة التي تضع الإنسان هدفا و وسيلة لعملية التنمية.

---

[1] احمد مي علي ، ورقة عمل المؤتمر الدولي الرابع لكلية الحقوق حول تحقيق الأمن و التنمية ، حلب ، سوريا ، من موقع:

www.jamahir.ahwehda.gov.sy

[2] هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي - مرجع سابق، ص 06

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد العهدين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف (02) - 2010/2009 ، ص 61.

[5] صدر هذا القرار في 12/1966 /04 تحت رقم 128/41.

[6] سقني فاكية ، مرجع سابق ، ص 63.

الفرع الثاني : القانون الوطني والتنمية المستدامة

يقتضي تنظيم أي مجال من مجالات التنمية المستدامة في جميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية و البيئية و كذا الثقافية والسياسية وجود ترسانة من القوانين المنظمة لكل مجال و التي بدونها لا يمكن الحديث عن أي تقدم أو نماء أو أهداف :

اولاً - التشريعات الاقتصادية : (القانون والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة):

تشكل التشريعات الإقتصادية و التجارية والإستثمارية ركيزة أساسية ومفصلية في تحقيق التنمية المستدامة و التطور والنمو والازدهار الاقتصادي والاجتماعي، كما تلعب دورا حيويا في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وتعزيزمكانته و حضوره الإقليمي والدولي وزيادة حيوية البيئة الاستثمارية ، فعلى الدولة إن أرادت أن تحقق قفزة اقتصادية أن تهتم بالإطار التشريعي و القانوني من خلال إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين الشارية في سياق تعزيز فعالية و مرونة الاقتصاد الوطني ودعم مواكبته لمختلف المستجدات على المستويين الوطني والدولي، و قدرته على توفير بنية استثمارية مستدامة و أن تهدف هذه التشريعات الجديدة إلى تعزيز قدرات الدولة التنافسية وتحقيق التنمية الشاملة وفقا لإستراتيجية الدولة، وتتمحور حول تنمية الاقتصاد الوطني و تهيئة بيئة اقتصادية مشجعة لممارسة الأعمال الإقتصادية مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة للدولة ويكون ذلك من خلال:

- تعزيز ثقة المستثمرين ورجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال في الاقتصاد الوطني.
- تطوير المنظومة التشريعية الاقتصادية لتصبح تتمتع بالكفاءة والقدرة الكبيرة على التعامل مع التحديات والمستجدات.
- دراسة التشريعات الاقتصادية قبل إقرارها في الدولة.
- ضرورة تلاؤمها مع الأنظمة العالمية ومواكبة الطفرة الاقتصادية التي تعيشها الدولة.

إضافة إلى وجود نظام قضائي ملائم و متخصص يسهم في حل النزاعات ذات الطابع الاقتصادي كالمحاكم التجارية ووجود إطارات فضائية متخصصة بالنظر في الدعاوى التجارية مما يسرع في حل النزاعات عن طريق الفضاء ، مما يزيد في ثقة المستثمرين في قوانين الدولة وقضائها ما من شأنه أن يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي و جلب الإستثمار بالدولة. و قد راعت الجزائر هذا البعد الاقتصادي في منظومتها التشريعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة بإصدارها عديع التشريعات والتي تسهم في تكريس التقدم الاقتصادي بالبلاد وأهمها : قوانين الاستثمار و المنافسة وقانون الشركات ....

ثانياً : التشريعات الاجتماعية (القانون والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة):

إن التنمية المستدامة تتطلب أرضية قانونية تضمن فيها الحقوق وتحارب فيها كل أشكال الفساد و تكون فيها السيادة للشعب وتضمن فيها قيم الحرية والديمقراطية، وبدونها تبقى أهداف التنمية قاصرة و لن تبلغ غاياتها خاصة و أن منطقها تأهيل الكفاءات الفردية ووسيلتها ضمان الحقوق وهدفها الإرتقاء بالمجتمع بأكمله للالتحاق بالركب العالمي، وإن التنمية مشروع حضاري شامل يستهدف تحقيق نقلات نوعية و نهضة شاملة في مسيرة المجتمع على كافة الأصعدة من خلال ترسيخ أسس الديمقراطية والعدالة التابعة من تجربة شعبية تحترم خصوصيات كل مجتمع و لهذا تطلب الأمر إصدار العديد من القوانين التي من شأنها محاربة كل أشكال الفقر والبطالة وترقية الإستثمار عن طريق اليات و قوانين نصب جميعها في النهوض بالفرد والمجتمع على حد السواء ، و إيمانا من طرف الدولة الجزائرية بأن البعد الاجتماعي هو أهم مظهر في تحقيق التنمية فقد قامت بإصدار مجموعة كبيرة من القوانين والتشريعات للوصول إلى الهدف المنشود، و هو تنمية اجتماعية في كل المجالات و من أهمها قانون الصحة، قانون

التربية ، قانون مكافحة الفساد، قانون يتعلق بحماية الطفل، قانون العمل ، قانون الوظيفة العامة وغيرها من القوانين التي تهتم بالزعاية الاجتماعية لكل فئات المجتمع.

ثالثاً : التشريعات البيئية (القانون والبعد البيئي للتنمية المستدامة)

إن حماية البيئة أصبحت من المشاكل التي تؤرق العالم أجمع، فما قتلت تزداد تعقيدا يوما بعد يوم، حيث أصبحت الحاجة ملحة للتدخل القانوني على المستوى الداخلي أو الخارجي لوقف أسباب التدهور و التلوث والبحث عن الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة ، فأخذت قضية البيئة حيزا كبيرا من الاهتمام نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الانسان و النبات والحيوان مما جعل الحكومات تتوجه نحو من قوانين تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث أوجدت قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري المصلحة البيئة و يحميا من الأضرار والأخطار حيث تلعب الإدارة دورا جد هام في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة [1]، كما توجد قواعد جنائية بينية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة ويضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية لردع من تسول له نفسه المساس بالبيئة ، كما توجد أيضا قواعد مدنية بيلية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة ، و من ثم يستحق على فعله ذلك التعويض عن الأضرار واستجابة لمتطلبات حماية البيئة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانها سواء ما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبه المعيشية من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب جميعها في إطار تكريس حماية البيئة. وإذا كان المشرع الجزائري قد تبنى ذلك منذ إصدار قانون حماية البيئة لسنة [2] 1983 وفي المادة الثالثة منه ورد : " تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان " كما عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 [3] و في المادة 04 منه بأنها : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيني في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية " ، و في سبيل تحقيق هذا البعد الإيكولوجي للتنمية المستدامة صدرت عديد القوانين في هذا المجال أهمها :

- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة
- قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة
- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها
- قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها
- قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته
- قانون 02-08 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتنميتها.
- القانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة .
- القانون المتعلق بترقية المتجددة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 01-106 المتضمن الموافقة لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة لولاية الجزائر

---

[1] وذلك عن طريق لوائح الضبط الإداري الحماية الصحة والأمن والسكينة .
[2] صدر بتاريخ : 05/02/1983 تحت رقم : 83 – 03.
[3] صدر بتاريخ: 19/07/2003 تحت رقم 03-10.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن حقوق الأفراد في التنمية المستدامة تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وقد أكدت المواثيق الدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على أهمية إعمال حقوق الإنسان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ورغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك تحديات تحول دون التطبيق الكامل لهذه الحقوق، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتفعيل الآليات القانونية لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

النتائج:

ترابط حقوق الإنسان والتنمية المستدامة: تبيّن أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، حيث تسعى الأخيرة إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع.
التحديات الحالية: تواجه العديد من الدول تحديات في تحقيق التنمية المستدامة بسبب عوامل متعددة، بما في ذلك الديون المتزايدة التي تعيق جهود القضاء على الفقر وتحقيق الرفاهية.
أهمية الحوكمة الرشيدة: تُعتبر الحوكمة الرشيدة عنصرًا أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان حقوق الأفراد.

التوصيات:

تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان: يجب أن ترتكز سياسات التنمية على مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك العالمية، عدم القابلية للتجزئة، المساواة، عدم التمييز، المشاركة، والمساءلة، لضمان تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.
تخفيف أعباء الديون: ينبغي على المجتمع الدولي العمل على تخفيف أعباء الديون عن الدول النامية لتمكينها من تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأفراد.
تعزيز الحوكمة الرشيدة: تطوير أنظمة الحوكمة لضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعّالة للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنمية المستدامة.
التعاون الدولي: تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية لتبادل الخبرات والموارد والتقنيات بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان حقوق الأفراد في كل مكان.

المصـــادر

1. إبراهيم عماد خليل (2004) القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة رسالة ماجستير منشورة جامعة الموصل العراق .
2. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد العهدين: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. البريدي، عبدالله عبد الرحمن (2015) التنمية المستدامة (مدخل تكاملي المفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)الرياض: العبيكان للنشر، الطبعة الأولى.
4. بسيوني، محمود شريف (2006) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية، القاهرة ، دار الشروق الطبعة الثالثة.
5. الجندي غسان هشام (2012) الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الأولى.
6. خالد علي العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
7. سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف (02) - 2010/2009.
8. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المُستَدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
9. صدر هذا القرار في 12/1966 /04 تحت رقم 128/41.
10. صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2010.
11. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة.
12. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المُستَدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طرابلس، لبنان، 2012.
13. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
14. عبد القادر، الطرش على عيسى (2016)، حماية البيئة والتنمية المستدامة (افاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
15. عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان، الأردن، 2014.
16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.
17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962 والمعنون ب السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (الف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 المقرر بده نقاله بتاريخ 23/ آذار / مارس 1976 طبقا للمادة 49
19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 المقرر بدء نفاذه بتاريخ 3 كانون الثاني / يناير 1976 طبقا للمادة 27.
20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية) وثيقة الأمم المتحدة 55 (RES/ A / المتعقد في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول / سبتمبر 2000
21. قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران (إعلان طهران) الصادر في 13 أيار/ مايو 1968
22. قرارات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) في 22/11/1969
23. قرارات الإعلان الأمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين الذي أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 26 فبراير 1997 في جلستها رقم 1333 في الدورة العادية رقم 95
24. قرارات البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999

25. قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا إعلان وبرنامج عمل فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيه 1993
26. قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 الذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999.
27. قرارات الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب 1981.
28. قرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر
29. قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.
30. قرارات ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) الذي تم تعديله عام 1933 والذي أبرم في بوجانا في 30 أبريل 1948 والذي بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951
31. مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المُستَدامة، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2014.
32. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
33. محمد عثمان غنيم، التنمية المُستَدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيـع، عمان، الأردن، 2007.
34.احمد مي علي ، ورقة عمل المؤتمر الدولي الرابع لكلية الحقوق حول تحقيق الأمن و التنمية ، حلب ، سوريا ، من موقع:

www.jamahir.ahwehda.gov.sy